

قرر :

(المادة الأولى)

يعنى عن باق العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المقيمين إقامة معتادة بالصحراء الغربية ، في جرائم التسلل والتواجد بالمنطقة الغربية العسكرية بدون تصریح بالمخالفة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦ ، المتضمن ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ نصف مدة العقوبة المحكوم بها عليه حتى تاريخ العمل بهذا القرار ، وكان الإفراج عنه لا يشكل خطراً على الأمن العام .

(المادة الثانية)

لأنسى أحكام المادة السابقة على العقوبات المحكم بها في الجرائم المنصوص عليها فيها إذا ما كانت مرتبطة بجرائم أخرى عقوبتها أشد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما سدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٩٨ (٧ أغسطس سنة ١٩٧٨) **أنور السادات**

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٨

في شأن تعديل تعريفة الخدمات
التليفونية والتلفراقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بمصر العربية ،
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٥ بتعديل تعريفة الخدمات التليفونية والتلفراقية ،

قرر :

(المادة الأولى)

تكون مصروفات التركيب والنقل الخاصة بالtelephones وتعريفة خبارات التردد والخدمات التلفراقي المحلية وفقاً لما هو مبين بالجدول أرقام ١، ٢، ٣، ٤، ٥ المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره ما سدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٩٨ (٧ أغسطس سنة ١٩٧٨) **أنور السادات**

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢
 وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المستشار أنور أحمد محمد إبراهيم خلف نائب رئيس محكمة النقض رئيساً لمحكمة النقض اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٧٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما سدر برئاسة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٣٩٨ (٦ أغسطس سنة ١٩٧٨) **أنور السادات**

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بالغوف عن باق العقوبة السالبة للحرية المحكم بها على المقيمين بالصحراء الغربية في جرائم التسلل والتواجد بالمنطقة الغربية العسكرية بدون تصریح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ،

ومع قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن تأمين المنطقة العسكرية الممتدة للحدود الغربية لمصر ،

وحل موافقة مجلس الوزراء ،

الجدول رقم (١)

تعريف مصادر الترجمة والنقل والتركيب الإضافي وكافة الرسم الأخرى

(تابع) جدول رقم (١)

التعريفة		البند
جنب	طبيع	
٣	-	١٨ - رفع عدة تليفون رفعاً مؤقتاً وحفظها ثم إعادة تركيبها
		١٩ - مصاريف إعادة التركيب في حالة رفع الخط التليفون ولو لم ترفع العدة
٣	-	٢٠ - مصاريف إعادة تركيب فرع خارجي أو داخلي
١	-	٢١ - إعادة تركيب تحويلة أو جرس
٢	-	٢٢ - مصاريف إعادة المواصلة
٨	-	٢٣ - العدة الملونة ذات لون أحمر أو عابق أو أخضر أو أبيض لون آخر
١٢	-	٢٤ - تغيير عدة عادية بأخرى أريكتفون
٤	-	٢٥ - تغيير عدة ملونة بأخرى أريكتفون
		<u>صيانة الخطوط التي تركب بمعرفة الوزارات :</u>
٣	٦٠٠	- الخطوط الرئيسية بواقع الكيلو
٧	٨٠٠	- الخطوط الأرضية بواقع الكيلو

الجدول رقم (٢)

تعريفة التردد

الأجرة		المسافة بالكيلومتر
نهرية	ليلية	
طبيع	طبيع	كيلو
٣٠	٣٠	٢٥ - - - - -
٣٠	٥٠	٥٠ - ٢٦
٠٠	١٠٠	٧٥ - ٥١
٥٠	١٠٠	١٠٠ - ٧٦
١٠٠	١٥٠	١٢٥ - ١٠١
١٠٠	١٥٠	١٥٠ - ١٢٦
١٠٠	٢٠٠	١٧٥ - ١٥١
١٥٠	٢٠٠	٢٠٠ - ١٧٦
٢٠٠	٢٥٠	٢٥٠ - ٢٠١
٢٠٠	٢٥٠	٣٠٠ - ٢٥١
٣٠٠	٣٠٥	٥٠٠ - ٣٠١
٣٠٠	٣٥٠	أكتر من ٥٠٠ - - - - -

(تابع) جدول رقم (١)

التعريفة		البند
جنب	طبيع	
		٧ - في الأحوال التي تنقل فيها اللوحة خارجياً يحصل على كل خط أصلي وفرعي لا ينقل مع بقائه متصلة باللوحة في حدود ٤ كم
		<u>المتغيرات :</u>
١	-	١ - جهاز منع المعاكسات
٢	-	٢ - تغيير الاسم من مشترك لأحد أفراد عائلته حتى الدرجة الأولى وفي نفس العنوان
٣	-	٣ - تغيير عدة من طراز حائط إلى المكتب وبالعكس (التغيير في حالة النقل الخارجي إذا ورغب المشترك بجهازاً)
٤	-	٤ - تغيير عدة بأخرى مع النقل داخلياً
٤	-	٥ - تبادل نقل عدتين إحداهما محل الأخرى لنفس المشترك
٤	-	٦ - في حالة تركيب جبل طويلاً أو فيشة أو بريزتين على عدة حائط يحصل مصاريف تغيير عدة
٤	-	٧ - تغيير رقم التليفون
٤	-	٨ - تبادل رقم التليفون لنفس المشترك
٤	-	٩ - تحويل خط أصلي إلى فرع داخلي
٤	-	١٠ - تحويل خط أصلي إلى فرع داخلي وبالعكس
٤	-	١١ - تحويل خط أصلي إلى فرع خارجي وبالعكس
٤	-	١٢ - تحويل فيشة وبريزتين وجرس أو تركيبات ممانلة إلى خط أصلي أو خط فرعى خارجي في حدود ٤ كيلو
٤	-	١٣ - تحويل خط فرعى داخلى إلى خط أصلى ونقله إلى عنوان آخر في حدود ٤ كيلو
٤	-	١٤ - تحويل خط فرعى خارجي إلى خط أصلى ونقله إلى عنوان آخر في حدود ٤ كيلو
٢	-	١٥ - إستبدال جبل طويلاً بفيشة وبريزتين
٢	-	١٦ - تحويل فيشة وبريزتين داخلين إلى فرع داخلي أو تحويل جبل طويلاً أو فيشة وبريزتين إلى فرع داخلي
٤	-	١٧ - تغيير لوحة مواصلات تم تركيبها قبل ١٧/٦/١٩٧٥ بأخرى بناء على طلب المشترك يحصل مصاريف تغيير اللوحة حسب السعة الكاملة عن كل فرع

(تابع) الجدول رقم (٢)

(تابع) الجدول رقم (٢)

إيجار خطوط التردد الدائمة :

خط تردد يوصل بين مدینتين على عددين منفصلين أو لوحدة لا تتصل
بالسترات حسب المسافات الآتية المقررة بالكميلتر المستقيم :

الرسم للمتر جنيه	البند
البيانات الحسابية الشهرية :	
١٨٠	١ - كشف حساب شهري للمخابرات الخارجية مبينا به التاريخ والمبلغ الإجمالي عن المخابرات الخارجية لكل كشف
٤٠٠	٢ - كشف حساب المخابرات الخارجية عن ثلاثة شهور مبينا أسماء السترات ونوع المشتركين التي طلبت عن كل كشف
٤٥٠	٣ - كشف حساب شهري للمخابرات الخارجية مبينا أسماء السترات ونوع المشتركين التي طلبت عن كل كشف
٨٠	٤ - كشف تفصيلي عن مخابرة واحدة أو مخابرات خارجية حدثت في كل يوم بأكمله إذا طلبت في بحر الشهر التالي ثلاثة الأشهر المطلوبة
٢٠٠	٥ - كشف حساب شهري للمخابرات المحلية بدلًا من ثلاثة أشهر

التعريفة	جنيه	كيلو	كيلو
٤٣٥	٢٥	٢٥	٢٥
٨٦٤	٥٠	٥٠	٥٠
١٢٩٦	٧٥	٧٥	٧٥
١٧٢٨	١٠٠	٧٦	٧٦
٢١٦٠	١٢٥	١٠١	١٠١
٢٥٩٢	١٥٠	١٢٦	١٢٦
٣٠٢٤	١٧٥	١٥١	١٥١
٣٤٥٦	٢٠٠	١٧٦	١٧٦
٤٣٢٠	٢٥٠	٢٠١	٢٠١
٥١٨٤	٣٠٠	٢٥١	٢٥١
٦٠٤٨	٣٥٠	٣٠١	٣٠١
٦٩١٢	٤٠٠	٣٥١	٣٥١
٧٧٧٦	٤٥٠	٤٠١	٤٠١
٨٦٤٠	٥٠٠	٤٥١	٤٥١
٩٥٠٤	٥٥٠	٥٠١	٥٠١
١٠٣٦٨	٧٠٠	٥٥١	٥٥١
١١٢٣٢	٧٥٠	٦٠١	٦٠١
١٢٠٩٦	٧٠٠	٦٥١	٦٥١
١٢٩٦٠	٧٥٠	٧٠١	٧٠١
١٣٨٢٤	٨٠٠	٧٥١	٧٥١
١٤٦٨٨	٨٥٠	٨٠١	٨٠١
١٥٠٥٢	٩٠٠	٨٥١	٨٥١
١٦٤١٦	٩٥٠	٩٠١	٩٠١
١٧٢٨٠	١٠٠٠	٩٥١	٩٥١
١٩٠٠٨	١١٠٠	١٠٠١	١٠٠١
٢٠٧٣٦	١٢٠٠	١١٠١	١١٠١
٢٢٤٦٤	١٣٠٠	١٢٠١	١٢٠١

الجدول رقم (٣)

تعريفة الخدمات التلفافية المحلية

التعريفة	البند
٢٠	أجرة الكلمة
٦٠	رسم تلفرافات التهانى بالإضافة لقيمة البرقية
ضعف الأجرة المقترنة	المستعجل